



النظام الأساسي النموذجي لجمعية رياضية

العنوان الأول: أحكام عامة



الفصل الأول

الجمعية الرياضية للنهوض بالشباب ¹ هي هيكل رياضي منخرط بالجامعة (ات) الوطنية للرياضة ² المشايخ...

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ، و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 :

تهدف هذه الجمعية إلى تكوين و تاطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية. كما يلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات، الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 :

تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها و نشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 :

تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية و الوطنية. و يستجيب لشروط الصحة و السلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 :

مقر الجمعية: ¹ ~~تحدد الهيئة الإدارية~~ ² ~~بمقر الجمعية~~ ³ ~~بمقر الجمعية~~ و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية ² بهذا التغيير.

الفصل 6 :

مدة الجمعية غير محدودة.

¹ يذكر الاسم الرسمي و الكامل للجمعية الرياضية.

² يقصد بالسلط المعنية السلط المختصة بالإشراف على عمل الجمعيات المحددة بالتشريع المنظم للجمعيات إضافة إلى السلط الرياضية ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة

و الجامعة الرياضية المختصة.

الفصل 7 :

تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل 8 :

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 :

يمكن أن تستند صفة عضو شرفي لكل من قدم من خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. و تخول العضوية الشرفية لمصاحبها حضور جلسات الجمعية و له صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10 :

يجب على كل عضو بالجمعية :

- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.
- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للجمعية.

الفصل 11 :

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الأجل و ممارسة حق التصويت.
- 2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12 :

تضم الجمعية الهياكل التالية :

- 1- الجلسة العامة.
- 2- الهيئة المديرية.
- 3- اللجان.

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 :

تُعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14 :

تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة و إجراءات الإنخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و ليس لهم حق التصويت.³



الفصل 15 :

تُلغى الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط, و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.



الفصل 16 :

تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها , كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و ترتيبها العامة , و تنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية.

الفصل 17 :

تُعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاث سنوات⁴.

الفصل 18 :

تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات.
- 2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- 3- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي و المصادقة عليه.
- 4- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.
- 5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 6- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة, و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 7- بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- 8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
- 9- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل. في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية, و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 :

تُعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية⁵.

الفصل 21 :

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس, إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 :

يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجهة إلى الهيئة المديرية من

⁴ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي و حسب اختيارها المدة النيابية للهيئة المديرية

⁵ يمكن أن يضبط النظام الأساسي للجامعة دورية أخرى للجلسة العامة التقييمية كما يحدد المسائل التي تنظر فيها الجلسة العامة التقييمية



قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

- 1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية
- 2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية
- 3- حل الجمعية

وتتعدّد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوباً جدول الأعمال.

الفصل 23 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 24 :

تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة ثلاث سنوات. ⁶
و تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع. ⁷
و تقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25 :

يشترط في عضو الهيئة المديرية:

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعاً بحقوقه المدنية.
- 3- أن يبلغ سنه 30. عاما على الأقل و 50... عاما على أقصى تقدير في تاريخ ايداع الترشح. ⁸
- 4- أن يكون قد أتم الثانية. ⁹
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6- ¹⁰

الفصل 26 :

تتركب الهيئة المديرية من 5 أعضاء : ¹¹
و توزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي:

- 6 يمكن أن يضبط النظام الأساسي للجامعة دورية أخرى للجلسة العامة التقييمية كما يحدده المسائل التي تنتظر فيها الجلسة العامة التقييمية
- 7 للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة المديرية سواء بالاقتراع على الأفراد أو على القوائم أو طريقة أخرى
- كما يمكن اعتماد نظام يقوم على انتخاب الرئيس و نائبه في مرحلة أولى ثم يقع انتخاب بقية الأعضاء
- 8 للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي السن الدنيا و السن القصوى للترشح لعضوية الهيئة المديرية كما يمكنها أن لا تحدد سناً قصوى حسب نظامها الأساسي
- 9 للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي المستوى التعليمي الأدنى الواجب توفره في المترشح لعضوية الهيئة المديرية
- 10 يمكن للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي شروطاً أخرى إضافية للترشح لعضوية الهيئة المديرية
- 11 للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المديرية الواجب انتخابهم من قبل الجلسة العامة



- رئيس.
- نائب رئيس¹².
- كاتب عام.
- أمين مال.
- عضو مكلف ب

الفصل 27 :

تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

الفصل 28 :

تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين... على الأقل¹³ و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.
و لا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس و تدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 :

للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء و رفقتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 :

يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية و يسهر على تنفيذ مقرراتها.
و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 :

يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرية و يسهر على

¹² يتجه اعتماد نائب وحيد لرئيس الجمعية و نقادي تعدد نواب الرئيس

¹³ تضبط الجمعية بنظمها الأساسي دورية اجتماع الهيئة المديرية

استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و.يمسك دفتر حسابات مرقما ممضي و عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا.

الفصل 32 :

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية و إعلام الأعضاء بذلك, و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.



الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 :

تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها, و يعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية. يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها.

الباب الرابع في نظام الاقتراع

الفصل 34 :

تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية.

في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل 35 :

يختار كل مترشح محلا لمخابرته, ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه, و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية.

2- نسخة من ج.ب.ب.و.....

3- إيضاحات... لمدّة سنة... قبل الترشيح¹⁴

و يقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية, مقابل كشف في الوثائق ممضى و مختوم من الجامعة و ينص على عدد التضمين و تاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

الفصل 36 :

يغلق باب الترشحات و إيداعها بكتابة الجمعية بمشيرو¹⁵ أيام¹⁵ قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام, تاريخ غلق باب الترشحات.

¹⁴ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي الوثائق اللازمة لتقديم الترشح

¹⁵ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي آخر أجل لتقديم الترشحات

الفصل 37 :

يمكن لكل مترشح تم ايداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات, و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و مختوم من الجمعية.



في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38 :

يتعين على كل قائمة أن تكون مؤلفة من جميعية... أشخاصا, مع ضرورة بيان رئيس القائمة. و لا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39 :

تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محل مخابراتها, تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح, و تكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها, و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح

2- تبعية... جهات و

3- ايجز... سنة قبل التاريخ الانتخابات

و يقع ايداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين بإعلانات الترشح, مقابل كشف في الوثائق ممضى و مختوم من الجمعية.

الفصل 40 :

يغلق باب الترشيحات و إيداع القوائم بكتابة الجمعية... أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

و يجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام, تاريخ غلق باب الترشيحات و تقديم القوائم.

الفصل 41 :

يمكن لكل مترشح تم ايداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشيحات, و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و مختوم من الجمعية.

و لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد ايداع ملفها بكتابة الجمعية, أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.¹⁶

الفصل 42 :

كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها

الفصل 43 :

تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين¹⁷ لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة

¹⁶ يمكن للجمعية اعتماد شروط أخرى مغايرة لقبول القوائم

¹⁷ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي الطريقة المناسبة لتكوين اللجنة (الترشح, تركيبة, ...)

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.
- و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن يكون منخرطاً بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.



الباب الخامس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة او فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 44 :

تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً موجهة إلى رئيس الجمعية, و يعتبر العضو مستقبلاً من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45 :

لا يمكن رفت عضو من الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه و إعطائه أجلاً للإدلاء ببياناته, و في حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية:

- الوفاة,
- اقترافه غلطة فادحة,
- عدم دفعه اشتراكه السنوي,
- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 46 :

لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 47 :

في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية.¹⁸

الفصل 48 :

يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرية يفوق ثلث أعضائها.¹⁹

و تعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية و نائبه.

و تستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

¹⁸ يضبط النظام الأساسي بصفة إجبارية إجراءات سد الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس الجمعية أو أحد الأعضاء.

¹⁹ يمكن للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات أخرى لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية



العنوان الخامس : النظام المالي و المحاسبي

الفصل 49 :

تتكون موارد الجمعية من :

- أ. مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- ب. معاليم الانخراط للأعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين.
- ت. التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية.
- ث. المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية.



الفصل 50 :

تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي و لمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضي (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 51 :

يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52 :

يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و أن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأداني و الأداني و الأصاغر.

العنوان السادس : حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 53 :

يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54 :

في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 55 :

لا يعد مسؤولو و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية, و لا يحق لدائتي الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية :

- اقترافه غلطة فادحة،

- عدم دفعه الاشتراك السنوي،

- فقدانه حقوقه المدنية.



الفصل 46 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهمة كاتب الجمعية توقّف نشاط الجمعية.

الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولّى مهامه نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية.¹⁸

الفصل 48 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أيّ وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرية يفوق ثلث أعضائها.¹⁹

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصبي رئيس الجمعية ونائبيه.

وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والتمويلي

الفصل 49 : تكون موارد الجمعية من :

أ - مساهمات الأعضاء المتأتبة من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.

ب - معاليم الاغراض للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

ت - التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.

ث - المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتبة من السلط العمومية.

¹⁸ يضبط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية إجراءات سد الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس

الجمعية أو أحد الأعضاء.

¹⁹ يمكن للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات أخرى لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية.



الفصل 50 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسبتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولتعيين المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصل 51 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحملة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالتصووص الملاحقة.

الفصل 52 : يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأديان والأديان والأصاغر.

العنوان السادس : حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 53 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54 : في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 55 : لا يمتد دور وأعضاء وأجراء الجمعية والمخبرون فيها مسؤولون شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق للدائي الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 56 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، حسب نزاع رياضي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد إستفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية

للمختصة إبتدائياً وإستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات (ات) الرياضية المختصة.

الفصل 57 : يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

العنوان الثامن : أحكام انتقالية

الجمعية التأسيسية للثوارين
 1610153
 13489
 2000
 13524
 11 نوفمبر 2015
 مكتب التكوين

تسليمها الهيئته المديرة
 اعلام بتكوين تجديد (*)

- 1) وجب الادلاء بالارشادات المذكورة ضمن هذه البطاقة في شأن كل اعضاء الهيئة المديرة
- 2) لابد ان يتكامل العضو السن القانونية.
- 3) لابد ان يكون عدد افراد الهيئة بهذه القائمة مطابقا للعدد المتفق عليه بالنظام الاساسي.
- 4) حذف الكلمة الزائدة.
- 5) عند تجديد الهيئة المديرة لابد من ذكر عدد الوصل وتاريخه وتاريخ عدد ادراج المضمون بالراند الرسمي للجمهورية التونسية.

اللقب	تاريخ ومكان الولادة	اسم الأب	اسم ولقب الأم	المهنة	المقر	الجنسية	ر.ب.ت.و. وتاريخ تسليمها	الصفة	الإمضاء
عبد الفتاح	ماشي	محمد علي		أستاذ	قصر لمسة	تونس		رئيس	
صلاح	بقرق	الحيد	زعرية مناعي	ممرن	"	"	07572433 2010 - 3 - 4	نائب رئيس	
الحبيب	جباري	عمر	السيدة جباري	معلم	"	"	07610153 2006 - 2 - 27	كاتب عام	
زهير	تليلي	عشرات	توزر	نوطا	"	"	02079240 2004 - 05 - 17	أمين مال	
طارق	فضولي	ساحي	لطيفة	عامل	"	"	07562088 2008 - 10 - 10	مشتري	
	طارق	ساحي	لطيفة	عامل	"	"	07562088 2008 - 10 - 10	مشتري	

13590
 13704
 13568
 1324
 11 نوفمبر 2015
 مكتب التكوين
 13590
 13704
 13568
 1324
 11 نوفمبر 2015
 مكتب التكوين

مقرها : ساحة الاستقلال رمادة 3240.

الأهداف :

أ - المساهمة في خلق وتنمية النشاطات السياحية الصحراوية بجهة رمادة.

ب - المساهمة في تأطير الشباب وتكوينهم للعناية بالبيئة.

رئيس الجمعية : بلقاسم كادي ب- ت- و- 03448903

الكاتب العام : ريم ضيف الله ب- ت- و- 06568408

أمين المال : محمد الثايتي ب- ت- و- 03569777

عدد الأعضاء : 2 أعضاء.

2017M00556APSF1

تكوين نقابة مالكين

بمقتضى محضر الجلسة التأسيسية بتاريخ 4 نوفمبر 2016 مسجل بالقبضة المالية شارع فرنسا نابل بتاريخ 21 أبريل 2017 الوصل عدد M026154، تسجيل عدد 17801596، تكونت نقابة "المالين لعمارة الفوروم" مقرها عمارة الفوروم شارع فرنسا ساحة الشهداء نابل 8000. تتكون من السادة الآتي ذكرهم :

ماجدة الحفصي : رئيس.

ريم البنا الوصيف : نائب رئيس مكلفة بأمانة المال.

بسمة بن جنات : عضو

محمد البخاوي : عضوا مكلف بالشؤون الفنية والتقنية.

2017N01020APSF1

تكوين جمعية

اسم الجمعية : جمعية النهوض بشباب قصر لمسة.

المقر : نادي الشباب الريفي بقصر لمسة الوسلاتية القيروان.

الرئيس : عبد الفتاح بن محمد علي مانسي.

الأعضاء : زهير التليلي (أمين المال) حبيب جبيلي (كاتب عام) صلاح الدين خريف (نائب رئيس).

الاختصاصات : التايكواندو.

الأهداف : تأطير الناشئة في رياضة التايكواندو والرفع من مستوى الرياضي والأخلاقي والاجتماعي.

2017H00251APSF1

تكوين جمعية

اسم الجمعية : الأولمبي التساني بالشراردة.

المقر : دار الشباب بئر الوصفان.

هدفها : تأطير الشباب وتطوير الرياضة.

الأعضاء :

رئيسة الجمعية : نزار الهاني.

أمين المال : سفيان الهاني.

الكاتب العام : الحبيب غيضاوي.

2017H00254APSF1

تأسيس جمعية

بمقتضى محضر عدد 1325 المسجل بالقبضة المالية باب سوقية يوم 21 أبريل 2017 تحت عدد 17001741 وصل عدد M028265 والنظام الاسامي المسجل بقبضة تسجيل عقون الشركات بنزرت في 6 جوان 2017 تحت عدد 17701061 ووصل عدد M018650 تأسست جمعية ثقافية :

الاسم : جمعية أصالة وثقافة بنزرت.

المقر : شارع 14 جانفي، أمام صيدلية الليل- وادي المرح، طريق بشاطر (مقترق شارع إفريقيا وشارع 14 جانفي) - 7000 بنزرت.

الموضوع : إحياء التراث الزيتوني والموروث الثقافي عند أهل مدينة بنزرت وكل ربوع تونس الخضراء.

الأهداف :

- المساهمة في إحياء التراث الزيتوني والموروث الثقافي السمح.

- المساهمة في إبراز مكانة العلم في الإسلام.

- المساهمة في تثبيت وتكريس ونشر قيم الاعتدال ونبد العنف والتطرف.

- المساهمة في رفع الوعي العام لدى الناشئة مع العاملين في المجتمع المدني.

- المساهمة في التعريف بالمعالم الدينية والمقامات.

الأعضاء :

محسن المرينيسي : رئيس.

نصر الدين البحري : نائب رئيس.

مهدي شطورو : كاتب عام.

أيمن عبد الواحد : أمين مال.

2017W00448APSF1

تكوين جمعية

اسم الجمعية : الجمعية التوضيحية الفرنسية للتبادل الثقافي

المقر الاجتماعي : 28 نهج 8600 المنطقة الصناعية الشرقية 2035 تونس

الموضوع : ثقافية تربوية هدفها : الأهداف :

- المساهمة في نشر اللغة الفرنسية

- المساعدة على تجميع كل متحدثين في المساهمة في تطوير المعرفة والتدقيق في اللغة والثقافة الفرنسية

- تعزيز التعارف والتبادل بين تونس وفرنسا

- تطوير المبادلات اللغوية والثقافية.

الهيئة المديرة :

رئيس الجمعية : السيد بسام الوكيل

نائب الرئيس : محمد العيساوي

كاتب عام : فريال جربي

أمين مال : أيمن الغربي

أمين مال مساعد : نوال الخيوط

عضو : محمد أرضي

2017404859APSF1

مصادقة على تقارير

تكوين هيئة مديرة جديدة

جمعية أكاديمية المستقبل الرياضي بالسوق الجديد سيدي بوزيد

بمقتضى محضر جلسة عامة استثنائية لجمعية أكاديمية المستقبل الرياضي المؤرخة في 18 فيفري 2017 والمسجل بالقبضة المالية

بسيدي بوزيد في 20 فيفري 2017 تحت عدد 17701102 وعدد الوصل M013144

والواقع مراسلة الكاتب العام للحكومة بشأنه في 20 فيفري 2017 مراسلة عدد :